



Distr.
GENERAL
A/32/456
16 December 1977
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 1 1977



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثانية والثلاثون
البند ٧٠ من جدول الأعمال

التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد ابراهيم سليمان الضراط (الجمهورية العربية الليبية)

١ - في الجلسة العامة الخامسة للجمعية العامة ، المعقودة في ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، قررت الجمعية ، بناءً على توصية من مكتبها ، ادراج البند الممنون "التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية : تقارير الأمين العام" في جدول أعمال دورتها الثانية والثلاثين ، وأحالته إلى اللجنة الثانية .

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند أثناء المناقشة العامة في جلساتها الثالثة إلى الثامنة عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٨ أيلول / سبتمبر إلى ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ، وفي جلساتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين المعقودتين في ١ و ٧ كانون الأول / ديسمبر . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحضرين الموجزين لهاتين الجلستين (A/C.2/32/SR.53 و SR.55) .

٣ - وكان مصروضا على اللجنة ، للنظر في هذا البند ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (A/32/312 و Add.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن التدابير التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة دعماً لتدابير التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (A/32/229) ؛

(ج) تقرير لجنة التنسيق الإدارية بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية (E/AC.51/86) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٥ آذار / مارس ١٩٧٧ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس وزراء مصر وخارجيتها يحيل اليه فيها وثائق اجتماع المؤتمر الافريقي العربي الأول (A/32/61) .

.../...

77-29508

- ٤ - وقد نظرت اللجنة في مشروع قرار واحد ، على النحو التالي .
- ٥ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر قدم ممثل جامايكا ، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، مشروع قرار (A/C.2/L.64/32) .
- ٦ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل جامايكا ، نيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين ، نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.2/32/L.64/Rev.1) .
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أقرت اللجنة مشروع القرار A/C.2/32/L.64/Res.1 (أنظر الفقرة ٩ أدناه) .
- ٨ - وعلى أثر اقرار مشروع القرار تكلم ممثلو بلجيكا (باسم الأعضاء في المجتمع الاقتصادي الأوروبي) والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وبنغلاديش وأستراليا واليونان) .

توصية اللجنة الثانية

- ٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :
- التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى قراراتها ٣١٧٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤١ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١١٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، والى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٢ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ ايار / مايو ١٩٧٦ والمتعلق باتخاذ البلدان المتقدمة النمو والمنظمات الدولية تدابير لدعم برامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ،
- وان تشير كذلك الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ ايار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراريها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تحييط علما ببرنامج التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية الذي أقره الاجتماع الوزاري الثالث لمجموعة السبعة والسبعين في مانيليا في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ (١) ،

وان تحييط علما كذلك بالمقررات التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، وصفة خاصة برنامج العمل للتعاون الاقتصادي ، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ (٢) ،

وان تحييط علما أيضا بالتدابير المحددة في تقرير مؤتمر التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، المعقود في مدينة مكسيكو في الفترة من ١٣ الى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (٣) ،

وان تلاحظ أن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية القائم على أساس مفهوم الاعتماد على الذات فرديا وجماعيا ، قد عرفته هذه البلدان بأند استراتيجية رئيسية لتعزيز تنميتها ووسيلة مهمة لتوطيد وحدتها وتضامنها ،

وان تدرك أن تحقيق هدف إقامة تعاون أوسع فيما بين البلدان النامية ، في إطار التعاون الاقتصادي الدولي ، هو اسهام مهم في إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وان تشدد على أن اجراء تغييرات هيكلية جوهرية في العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية ، على أساس من المساواة والعدالة ، هو أمر ضروري لأي حل دائم للمشاكل الاقتصادية العالمية ولتوطيد السلم والامن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد أن الجهود التي تبذلها البلدان النامية لتعزيز التعاون فيما بينها لا تنتقص من مسؤوليات جميع البلدان الأخرى عن إقامة علاقات اقتصادية عادلة ومنصفة بينها وبين البلدان النامية وعن الاسهام في تنمية البلدان النامية ،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام المعنون " التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية " (٤) ؛

٢ - وترجع من الأمين العام أن يضمن ، عن طريق الاجهزة المختصة للجنة التنسيق الادارية ، التنسيق الفعال للانشطة المضطلع بها داخل منظومة الامم المتحدة دعما لتدابير التعاون

(١) أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.76.II.D.10) ، المرفق الخامس ، المرفق الأول ، القرار ١ .

(٢) أنظر A/31/197 .

(٣) أنظر A/C.2/31/7 ، الجزء الأول .

(٤) أنظر A/32/312 .

الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، على نحو ما حدد في مقررات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها على أساس برنامج العمل الذى أقره الاجتماع الوزارى الثالث لمجموعة السبعة والسبعين ، وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادى الذى أقره المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، وتقرير مؤتمر التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٣ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل تضمين الخطة المتوسطة الاجل عرضاً قطاعياً للأنشطة المزمع الاضطلاع بها لتنفيذ قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالتعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، وان يكفل انتهاج نفس نوع العرض القطاعى على مستوى المنظومة ؛

٤ - وتحت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة على أن تدعم ، وفقاً لاجراءاتها وممارساتها المستقرة ، تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، بما في ذلك الاستمرار ، حسبما يطلب اليها ، في توفير ما يلزم من خدمات الامانة الداعمة وغير ذلك من الترتيبات المناسبة لتسهيل قيام البلدان النامية بعقد اجتماعات سمياً لتحقيق أهداف التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٥ - وتحييل علماً بمقرر مجلس التجارة والتنمية ١٦١ (د - ١٧) المؤرخ في ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٧ ، الذى اعتمد به المجلس اختصاصات لجنة التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية التابعة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، وأقر برنامج عمل اللجنة ؛

٦ - وتحت البلدان المتقدمة النمو على تقديم الدعم المناسب ، حسبما تطلب البلدان النامية ، لتنفيذ تدابير التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ؛

٧ - وترجو من الأمين العام تقديم تقرير شامل عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .
